


Distr.: General
22 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة السادسة

١٧-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

مذكرة من الأمين العام

إضافة

شروح جدول الأعمال المؤقت*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

١- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورتها الخامسة في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ (A/HRC/AC/5/3). وانتخبت بوريفيكاثيون ف. كيسومبينغ رئيساً، وديروجلال سيتولسينغ وفولفاغانغ ستيفان هايتز وفلاديمير كارتاشكين نواباً للرئيسة، وميغيل ديسكوتو بروكمان مقررًا لدورتها الخامسة والسادسة. ووفقاً لبرنامج العمل السنوي للجولة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١١)، سيُعرض على المجلس في دورته السادسة عشرة تقريراً للجنة الاستشارية عن دورتها الخامسة والسادسة.

البند ١ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

٢- سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/6/1) الذي اقترحه الأمين العام وهذه الشروح المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

٣- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.16). وتبعاً لذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من جدول أعمال/لكل جزء من برنامج عمل الدورة الخامسة، وذلك من أجل إقراره.

تكوين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٤- يرد فيما يلي تكوين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وتاريخ انتهاء مدة عضوية كل خبير فيها^(١). خوسيه أنطونيو بينغوا كاييو (شيلي -٢٠١٣)؛ أنصار أحمد بورناي (باكستان -٢٠١١)؛ تشين شيكيو (الصين -٢٠١٢)؛ تشونغ شينسونغ (جمهورية كوريا -٢٠١٣)؛ إيمانويل ديكو (فرنسا -٢٠١١)؛ ميغيل ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا -٢٠١٢)؛ هيكتور فيليبي فيكس فيرو (المكسيك -٢٠١١)؛ فولفاغانغ ستيفان هايتز (ألمانيا -٢٠١٣)؛ لطيف حُسينوف (أذربيجان -٢٠١١)؛ بابا كورا كايفاما

(١) يرد تاريخ انتهاء مدة العضوية بين قوسين.

(نيجيريا - ٢٠١١)؛ فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي - ٢٠١٣)؛ ألفريد نتوندوغورو كاراكورا (أوغندا - ٢٠١٣)؛ يوريفيكاسيون ف. كيسومبينغ (الفلبين - ٢٠١١)؛ شيجيكي ساكاموتو (اليابان - ٢٠١٣)؛ ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس - ٢٠١١)؛ حليلة مبارك الورزازي (المغرب - ٢٠١٢)؛ جون زيغلر (سويسرا - ٢٠١٢)؛ ميني ذو الفقار (مصر - ٢٠١٣).

٥- وبالنظر إلى أن مدة عضوية سبعة أعضاء انتخبوا لولاية مدتها ثلاث سنوات ستقضي في عام ٢٠١١، فقد تقرر إجراء انتخابات لملء هذه الشواغر خلال الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

البند ٢

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

١٤٠ الحق في الغذاء

٦- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١٤/٧، أن تنظر في إمكانية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز أعمال الحق في الغذاء، لكي يوافق عليها، واضعة في الاعتبار ما يتسم به تنفيذ المعايير القائمة من أهمية على سبيل الأولوية. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١٢/١٠، أن تجري دراسة بشأن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة في سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة.

٧- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، فريق صياغة يتألف من السيد بنغوا كابيو والسيدة تشونغ والسيد حسينوف والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار.

٨- ونوه المجلس، في قراره ٤/١٣، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، ورحب بتقديمها إلى المجلس دراستها الأولية المتعلقة بالتمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء (A/HRC/13/32). ويطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء وأن تجري في هذا الصدد دراسة أولية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإتاحة مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك المرأة، لا سيما صغار المزارعين من منتجي الأغذية و/أو غيرها من

المنتجات الزراعية، بما يشمل زراعة الأرض زراعة مباشرة والصيد التقليدي والقنص وأنشطة الرعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

٩- واعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، التوصية ١/٥ التي أسندت بموجبها إلى فريق الصياغة المذكور آنفاً مهمة إنجاز الدراسة المتعلقة بالتمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء وإعداد الدراسة الأولية بشأن السُّبُل والوسائل الكفيلة بمواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية، وطلبت من فريق الصياغة أن يقدم تقريراً عن الدراستين إلى اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة.

٢٤ إدراج منظور جنساني

١٠- طلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٣٠/٦، أن تأخذ على نحوٍ منتظم ومنهجي بمنظور جنساني لدى تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة التقاطع بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بالإضافة إلى تحليل نوعي لهذه الحقوق.

١١- وأجرت اللجنة مناقشات بشأن هذه المسألة في دورتيها الثانية والرابعة.

٣٤ الترويج لنظام دولي ديمقراطي وعادل

١٢- طلب المجلس، في قراره ٥/٨، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية أن يولي، في إطار ولاية كلٍّ منها، الاهتمام الواجب لهذا القرار والمساهمة في تنفيذه.

١٣- وأجرت اللجنة مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة.

٤٤ المفقودون

١٤- اعتمد المجلس، عقب حلقة مناقشة أجراها في دورته التاسعة بشأن مسألة المفقودين، المقرر ١٠١/٩، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة المفقودين وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

١٥- وبموجب التوصية ٦/٢، عهدت اللجنة إلى فريق للصياغة مؤلف من السيد بورني، والسيدة تشونغ، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، بمهمة إعداد الدراسة المذكورة أعلاه.

١٦- وطلب المجلس، في مقرره ١١٧/١٢، إلى اللجنة تقديم الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة. ولكي يواصل فريق الصياغة المعني التابع للجنة أعماله المتعلقة بإعداد الدراسة المذكورة أعلاه، فقد أعد استبياناً موجهاً إلى الحكومات، وقد أحيل إليها عن طريق الأمانة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٧- وأيدت اللجنة، في دورتها الرابعة، التقرير المرحلي الذي أعده عن هذه المسألة فريق الصياغة التابع لها (A/HRC/14/42)، الذي أحيل إلى المجلس للنظر فيه خلال دورته الرابعة عشرة. وشارك أعضاء من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة في الدورتين الرابعة والخامسة للجنة. ١٨- وأحاط المجلس علماً، في مقرره ١٤/١١٨، بالتقرير المرحلي المذكور أعلاه وطلب من اللجنة الاستشارية إتمام الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات بشأن مسألة المفقودين وتقديمها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

١٩- وسُيُعرض على اللجنة، في دورتها السادسة، الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات بشأن مسألة المفقودين، التي يكون قد أعدها فريق الصياغة المذكور أعلاه.

٥٠ إدراج منظور يعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة

٢٠- شجع المجلس، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وغيرها من آليات المجلس على الأخذ بمنظور يراعي أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها، لكي يتسنى تيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس.

٢١- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة.

٦٠ حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢٢- طلب المجلس، في قراره ٢/٩ و ٩/١٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي يعده الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، كما تسهم في مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته.

٢٣- وفي الجلسة السادسة، قدم السيد تشين، بصفته عضواً في فريق الصياغة المعني بالنظر في هذه المسألة، إطاراً عاماً للعمل الذي يتعين القيام به.

٢٤- وكرر المجلس، في قراره ١٣/١٥، طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ، بتعاون وثيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته.

٧٠ تعزيز حق الشعوب في السلم

٢٥- أحاط المجلس علماً مع الارتياح، في قراره ٣/١٤، بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن نتائج حلقة العمل بشأن حق الشعوب في السلم (A/HRC/14/38)، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الأكاديمية

وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.

٢٦- واعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، توصيتها ٢/٥ التي عيّنت بموجها السيد تشونغ والسيد ديسكوتو بروكمان والسيد هايتر (مقررا) والسيدة ذو الفقار (رئيسة) أعضاء في فريق الصياغة، وكلفته بأن يقدم لها، في دورتها السادسة، مشروع تقرير مرحلي يتعلق بمشروع الإعلان المعني بحق الشعوب في السلم. وطلب من فريق الصياغة أيضا أن يعدّ استبياناً للتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لكي يوزّع بعد المناقشة التي ستُجرى في الدورة السادسة للجنة الاستشارية.

٨٦ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٧- طلب المجلس، في قراره ٢٣/١٣، إلى اللجنة الاستشارية استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار الآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى الواردة من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة مقترحات في هذا الصدد.

٢٨- واعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، توصيتها ٤/٥ التي عيّنت بموجها السيد تشونغ والسيد ديكو (مقررا) والسيد حسينوف والسيد كارتاشكين والسيدة كيسومينغ والسيد سيتولسينغ (رئيسا) والسيد ورزاي أعضاء في فريق الصياغة المكلف بمهمة الاضطلاع بالعمل التحضيري بشأن هذه المسألة لكي يُعرض على اللجنة الاستشارية لتنظر فيه في دورتها السادسة.

(ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

٩٦ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٢٩- طلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١٠/٦، أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. كما طلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٢٨/١٠، أن تقدم مشروع الإعلان إلى المجلس للنظر فيه خلال دورته الثالثة عشرة.

٣٠- وأيدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة، مشروع الإعلان المتعلق بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي أعده فريق الصياغة التابع للجنة والمؤلف من السيد ديكو (مقررا) والسيد فيكس فييرو والسيد كارتاشكين والسيدة كويسومينغ والسيدة ورزاي، وأحالته إلى المجلس (A/HRC/13/41).

٣١- وعملاً بالمقرر ١١٨/١٢ للمجلس، أجرى المجلس مناقشة رفيعة المستوى حول مشروع الإعلان في دورته الثالثة عشرة. ورحب المجلس، في قراره ١٥/١٣، بتقديم اللجنة الاستشارية مشروع الإعلان، وقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تسند إليه ولاية التفاوض بشأن مشروع الإعلان، على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، وعرضه على المجلس. وطلب المجلس أيضاً إلى رئيسه أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل، الذي سيجتمع في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢٦ القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٣٢- طلب المجلس، في قراره ١٣/٨، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيين، إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، حول التدابير الكفيلة بالقضاء على التمييز بسبب الإصابة بالجذام، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس وإلى اللجنة الاستشارية (A/HRC/10/62). وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تدرس التقرير وأن تُعد مشروع مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدمه إلى المجلس لكي ينظر فيه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٣- وعينت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ٥/١، السيد ساكاموتو لكي يتولى صياغة مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المذكور أعلاه. وأيدت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ٣/٥، مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأحالته إلى المجلس (A/HRC/15/30) عملاً بقرار المجلس ٧/١٢.

٣٤- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع التقدير، في قراره ١٥/١٠، بمجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة الاستشارية ودعا الجمعية العامة إلى النظر في هذه المسألة، حسب الاقتضاء. كما طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان نشر المبادئ والمبادئ التوجيهية حسب الاقتضاء.

البند ٣ تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(أ) استعراض أساليب العمل

٣٥- اعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة، النظام الداخلي بالصيغة التي ورد بها في تقريرها عن دورتها الثالثة (A/HRC/AC/3/2)، المرفق الثالث).

٣٦- وفي الدورة الخامسة للجنة الاستشارية، تبادل أعضاء اللجنة، في جلستين مغلقتين، الآراء بشأن استعراض أساليب عمل اللجنة في ضوء الاستعراض المقبل لعمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه. كما التقى أعضاء اللجنة في هذا الصدد برئيس المجلس في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي وقت لاحق، قدمت الرئيسة، السيدة كيسومينغ، باسم اللجنة، مساهمة خطية^(٢) إلى رئيس المجلس في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وكلفت اللجنة السيد ديكو بتقديم إحاطة إعلامية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عن اللجنة في الجلسة الأولى لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستعراض، المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٣٧- قرر المجلس، في قراره ٢٢/١٥، أن يعقد حلقة مناقشة في دورته الثامنة عشرة يتناول الدراسة المواضيعية التي من المقرر أن يعدها المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بمساعدة المفوضية، بشأن أعمال حق الأشخاص المسنين في الصحة. وسيشارك في حلقة المناقشة ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاستشارية وهيئات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

(ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١

٣٨- عيّنت اللجنة الاستشارية، بموجب توصيتها ٢/٢، بعض أعضائها لمتابعة أعمال الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس. بيد أنه بالنظر إلى أن المجلس لم يتخذ الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية حينما نظر في تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثانية، لم تتمكن أمانة اللجنة الاستشارية من تنفيذ التوصية المذكورة أعلاه.

(٢) متاحة على الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان.

٣٩- وقد تتناول اللجنة الاستشارية هذه المسألة في دورتها السادسة.

البند ٤

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السادسة

٤٠- سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن أعمال دورتها السادسة يعدّه المقرر من أجل اعتماده.
